ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The Weak Role of the Shariah Supervisory Board in Islamic banks

YAAROB MAHMUD IBRAHIM

Iraqi University / College of Administration and Economics

* *Corresponding author: E-mail* :
yarub12m@gmail.com
07832880590

***Keywords*:**
Role
the Shariah Supervisory Board
Islamic banks
investment operations

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 19 Oct. 2021
Accepted 8 Nov 2021
Available online 21 Apr 2022
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The research aims at the study of the weakness of Sharia supervision in Islamic banks because Islamic banking transactions vary in their means and methods, so it is considered the most economic sector dealing with risks because its intensity has increased at the present time. According to the framework of Islamic Sharia and any modern administration in today's world cannot continue or progress without follow-up, and Islamic supervision has multiple and complementary aspects to each other, so it is necessary to explain the precise work of Sharia supervision, as the Shariah supervisory board is tasked with developing through what is available to it from changing texts that accept development and control. What is existing of advanced activities, and that they have a practical and field decision in making all investment decisions in Islamic banks, and not a theoretical decision that represents only a structure for the Islamic bank, this is because it directs the attention of the largest number of people towards the work and transactions of Islamic banks in order to guarantee and preserve their money through investment operations.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.4.2022.04

ضعف دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

م. د. يعرب محمود إبراهيم/ الجامعة العراقية/ كلية الادارة والاقتصاد

الخلاصة:

يهدف البحث إلى ضعف هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لأن المعاملات الإسلامية المصرفية تتنوع أدواتها ووسائلها وأساليبها، فيعتبر اكثر القطاعات الاقتصادية تعاملاً مع المخاطر لأنه ارتفعت حدتها في الوقت الحاضر، لذلك تطلب الأمر وجود هيئات شرعية متمرسة من خلال الدورات والمؤهلات التي تضمن تحقيق سير الأمور المالية فيها؛ وفق إطار الشريعة الإسلامية، وإن أية ادارة حديثة في عالم اليوم لا يمكن لها الاستمرار او التقدم دون المتابعة, والرقابة الاسلامية لها جوانب متعددة ومكملة لبعضها البعض, فإنه لابد من بيان العمل الدقيق للرقابة الشرعية فهيئة الرقابة الشرعية مهمتها أن تتطور من خلال ما يتاح لها من نصوص متغيرة تقبل التطوير ومراقبة ما هو قائم من انشطة متطورة، وان يكون لها قرار عملي وميداني في اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية في المصارف الاسلامية، وليس

قراراً نظرياً لا يمثل سوى هيكلية للمصرف الاسلامي، وذلك لأنه توجه انظار اكبر قدر من الناس نحو عمل ومعاملات المصارف الاسلامية من اجل الضمان والمحافظة على اموالهم من خلال العمليات الاستثمارية.

المقدمة

تعمل المصارف الاسلامية على تلبية متطلبات العصر ومتطلبات التنمية في المجتمعات الاسلامية، لذلك تنفرد المصارف الإسلامية على غيرها من البنوك التقليدية بأن لها رقابة ثالثة على عملياتها وهي الرقابة الشرعية، وتختلف في آليتها وشموليتها سواء أكانت هذه الرقابة سابقة أم لاحقة وبموجبها يتم تسيير العمل المصرفي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن أية مؤسسة حديثة في عالم اليوم لا يمكن لها الاستمرار أو التقدم من دون المتابعة، والرقابة ولا سيما الرقابة المالية، والرقابة في الإسلام لها جوانب متعددة ومُكملة لبعضها البعض؛ فهناك رقابة عُلْوية من الله سبحانه وتعالى على البشر، ورقابة إدارية من الرئيس على المرؤوسين، وإن هوية المصرف الإسلامي لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وبما يُحرم في المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع المسمى، وللرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الدور الكبير في ضمان هذا الأمر من خلال تطبيق القواعد الشرعية في كافة المعاملات التي تدار في المصارف الإسلامية، لان ضمان عمل هذه المصارف وتنمية استثماراتها هو الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية. وكذلك تقوم بإبداء الرأي فيما يعرض عليها من تصرفات، وفي الوقت ذاته مباشرة اختصاصها في الرقابة والإشراف والمتابعة لأعمال المصرف لمعرفة مدى تطابقها مع أحكام الشرع والتدخل لتصحيح الانحرافات إذا ما حدثت، فضلاً على أن هذه الرقابة تعمل على تأكيد قيام المصرف بالتطبيق العملي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

منهجية البحث

اولا- مشكلة البحث:

ونظرا للأهمية البالغة لدور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ، نصل إلى الإشكالية محل البحث والتي نجسدها في التساؤل التالي:

1-ما هي الرقابة الشرعية

2-ما هي اسباب ضعف الرقابة الشرعية.

ثانيا–أهمية البحث:

إن أهم دور للرقابة الشرعية يظهر في تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، والتي تطورت تطوراً مذهلاً في العصر الحاضر، ولقد قامت المصارف الإسلامية على أساس إسلامي لتسترشد بوضع الأنظمة العامة للمصارف، وتابعت الهيئة الاجتهادات في المستجدات اليومية، وكانت المصارف الإسلامية بحاجة ماسة للهيئة في متابعة العمل، وإنارة السبيل أمام المصارف الإسلامية وإرشادهم إلى الطريق القويم.

ثالثا–أهداف البحث:

يهدف البحث الى تسليط النظر على عمل ودور الهيئة الشرعية في المصارف الاسلامية، من خلال الجانب العملي وليس النظري، وذلك لكونها من المؤسسات المالية الحديثة التي شهدت انتشاراً واضحاً في الوقت الحاضر وتنوع اعمالها الاستثمارية.

المبحث الثاني

مفهوم الرقابة الشرعية للمصارف الاسلامية

تتميز المصارف الاسلامية بالإضافة الى الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي, بوجود رقابة شرعية تتم تحت اشراف هيئة شرعية مستقلة تسمى هيئة الرقابة الشرعية. هذه الأخيرة تمثل صمام أمان يحفظ البنوك الاسلامية من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه، و تساعدها في تحقيق مزيد من الشفافية و المصداقية، تعتبر الرقابة الشرعية من الوظائف التي ظهرت مع انشاء المصارف الاسلامية, ويقصد بها اخضاع كافة معاملات وأنشطة هذه المصارف للرقابة للتأكد من مطابقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، و يسهر على هذا الدور الرقابي هيئة من الفقهاء والعلماء و الخبراء المختصون يتمتعون بالاستقلالية و الحياد وتعتبر أراؤهم ملزمة ونافذة.

اولا: تعريف الرقابة الشرعية.

التعريف اللغوي للرقابة :

الرقابة بمعناها اللغوي: المحافظة, حفظه، أي ارقب فلاناً في أهله، لقوله تعالى (إنّ الله كان عليكم رقيبًا) سورة النساء الآية (1)، والانتظار لقوله تعالى:(فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ) سورة القصص الآية (21) والمقصود من الرقابة عموماً: الرعاية والحفظ والانتظار. (ابن منظور: لسان العرب: 425/1) .

التعريف القانوني للرقابة: حق يخول صاحب سلطة اصدار القرارات اللازمة لا نجاح المشروعات, كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة اعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي الى اهداف التنظيم الاداري الذي يتطلبه المشروع.(الكفروي: عوف: 1977، 227)

(1) التعريف المصرفي للرقابة الشرعية:

- الرقابة الشرعية هي : (جمع العناصر والانشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة امال البنك الاسلامي للشريعة).(فارس ابو معمر: 1994، 4)
- او انها (احد اجهزة المصارف الاسلامية المستحدثة لمعاونته في تحقيق اهدافه). (عبدالحميد البعلي: 153)
- ومن التعريفات ايضا: (التحقيق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص, وايجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية اعمال تخالف لأحكام الشرعية).(محمد زعير: 43)

(2) اهمية الرقابة الشرعية :

تُعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي احدثتها المصارف الاسلامية لتصبح جزءاً من هياكل البنوك الاسلامية, وتستمد وجودها من الانظمة الاساسية لهذه البنوك لتمارس, عليها سلطة الرقابة والتوجيه والاشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من اعمال, فتنظر فيما يعرض على المصرف من عقود واعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الاسلامية, او وضع عقود اخرى, او اعادة صياغتها, كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها, وتقوم بدور استشاري قبل ممارسة البنك لأي عمل, وبالجملة هي مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار المصرف من الناحية الشرعية وتعتبر الرقابة الشرعية من اهم الاجهزة الرقابية المستخدمة في مؤسسات صناعة الصيرفة الاسلامية، وهي الاساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

كما انها تعتبر من اهم الفوارق الاساسية بين المصارف الاسلامية والتقليدية, وقد ادت دوراً ملموساً في هذا الجانب مما يحدونا الى القول بان المصارف الاسلامية قد تكون مدينة الى حد كبير لهذه الهيئات, ويُعد عضو الرقابة الشرعية المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسالة وبالتالي المخبر عن حكم الله في ذلك. (عريقات واخرون:283)

ومن جانب اخر تظهر اهمية هيئات الرقابة الشرعية من خلال عدة نقاط ابرزها :

أ. دورها الذي تقوم فيه وهو الرقابة الشعبية الواجبة على كل مسلم.

ب. القيام بالاعتراض على ما يجده في هذه البنوك الاسلامية من خلل شرعي اذا وجد

ت. التحري عن فعاليات الاساليب, لان من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها من الناحية الادارية, إظهار محاسن الشرعية, واثبات كمالها وتمامها.

ث. وتقوم كذلك بعملها تطبيقا لواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولغاية نشر العلم الشرعي المتمثل بفقه المعاملات.

ج. ومن اهميتها ايضا احياء الكثير من السنن, والعمل على منع المحرم والمنكر من المعاملات, وامتثالاً للعرض الكفائي بإفتاء الناس.

ح. كما يتحمل اعضاء هيئات الرقابة الشرعية عبء تحري الطابع الاسلامي لهذه المصارف في الجوهر والمضمون من خلال تبين الحلال والحرام من المعاملات الاقتصادية, وكشف المشتبه وازالة الغامض ودرء الشبه عن التطبيق الاقتصادي الراشد.

ثانيا : معوقات عمل هيئات الرقابة الشرعية. (المالقي: 2000: 160)

تختلف المصارف الاسلامية فيما بينها في تكوين هيئة الرقابة الشرعية لديها, فيلاحظ ان بعض انظمة المصارف تشترط ان يكون عددهم خمسة على الاكثر, وان يكونوا من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكر المصرف الاسلامي وحددت اخرى حدا ادنى هو ثلاثة اعضاء وحداً اقصى سبعة , وفي بعض المصارف اقتصر قانونها على مستشار شرعي واحد واذا كانت كل هيئة تملك سلطة الحكم على اي تصرف المصرف الذي تنتمي اليه من حيث تناسبه مع الشريعة الاسلامية او عدم تناسبه معها دون ان يراقبها احد داخل المصرف فأنها مع ذلك تخضع مبدئيا لنوع من الرقابة تمارس عليها الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي نصت على انشائها المادة(16) من اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية المبرم سنة (1977), وقد ادخلت تعديلات على هذه المادة ففي البداية نصت على ان تشكيل الهيئة من رؤساء الهيئة الشرعية لكل مصرف مع الحق مجلس ادارة اتحاد اضافة اي شخص يراه ملائما للعمل بها, ثم عدلت المادة المذكورة لينص التعديل على ان يعطي لمجلس ادارة الاتحاد حتى اختيار اعضاء هذه الهيئة على ان يكون عددهم سبعة مضافا اليهم ممثلون للهيئات التابعة لكل مصرف عضو في الاتحاد, وفي عام 1982 تم اعادة هيكلة الهيئة واصبحت تابعة لأمانة الاتحاد ومكونة من خمسة عشر عضواً منهم عشرة من رؤساء الهيئات التابعة للمصارف الاسلامية وخمسة معينين من مجلس ادارة الاتحاد وتتحدد اختصاصات الهيئة العليا في النظر في الفتاوى والآراء الصادرة عن مختلف هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك اسلامي عضو في الاتحاد, وذلك للتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية, وكما لها الحق في مراقبة مختلف عمليات هذه المصارف ولفت نظر من حاد منها عن الاسس الشرعية, ولها من اجل ذلك حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الاعضاء وعلى نماذج العقود, كما لها ايضا اصدار الفتاوى في القضايا التي ترفع اليها والبت في المشاكل البنكية والمالية التي تطرح عليها وابدأ الرأي في مستجدات الحياة الاقتصادية التي تربط بها مصالح المجتمع الاسلامي.

ومن الجدير بالذكر ان هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية تعاني من مشكلة تداخل الاختصاصات بمعنى التدخل في مسائل لا ينبغي التطرق لها لعدم الاختصاص وعدم التدخل في ما يتعلق باختصاصها ومن امثلة ذلك :

1. مسالة تنازع المصالح في بعض قرارات ادارة المصرف الاسلامي خصوصا نحو المودعين ويظهر هذا الامر جليا اذا علمنا ان حقوق المساهمين لا تمثل الا نسبة ضئيلة بالنسبة لأجمالي الودائع, وهذا يعني ان اصحاب القرار يتحكمون بأموال المودعين وهي النسبة الغالية, مما يتطلب المتابعة والتقويم حتى لا يتضرر اصحاب الحق باسم الاسلام الذي اودعوا وادخروا لانتمائهم له.
2. تحديد نسبة المستثمرين من ودائع العملاء في غالب الاحيان يتم عن طريق الادارة, فقد نص احد تقارير المصارف على ان الادارة هي التي تحدد النسبة الموزع على اصحاب الانواع المتعددة من الودائع, وهذا يؤدي الى تحكم مراكز القوى بهذه الاموال واستغلالها لمصالح شخصية, وبالتالي ضياع الحق من اصحابه وهم الكثرة من المودعين ولا تهتم هيئات الرقابة الشرعية بهذه القضايا في العادة – قضايا التوزيع العادل للأرباح سواء بين المودعين والمساهمين, او حتى بين المودعين انفسهم, وتعلق على ذلك بجواز حرية التعاقد دون التفصيل, مع العلم ان هذه الحرية تكون بين الاقران اما اذا تفاوتت القوة التفاوضية فان الشريعة تتدخل لتصحيح التوازن العقدي.(قحف: 2002، 46)
3. اندفاع بعض الهيئات الشرعية للدفاع عن الادارة تجاه المودعين في مسائل فنية لا يبيت فيها المفتي الا اذا كان خبيراً أو استشارة اهل الخبرة .
4. تقتصر بعض الهيئات على دور المفتي الذي يتحدد دوره في الاجابة عن اسئلة المصرف, او البحث عن رخصة شرعية لما يقوم به المصرف من عمليات حتى لوحظ في مسالة واحدة وهي الالزام بالوعد في المرابحة اختلاف القول فيها حسب مصلحة المصرف او المؤسسة, ففي المرة الاولى كانت مصلحة المصرف في الالزام بالوعد فأفتى بذلك, وفي الثانية كانت المصلحة في عدم الالتزام بالوحدة فأفتى بذلك, وان كنا نقر اختلاف الفتوى باختلاف المكان والزمان والحال ونقر تغير الاجتهاد من المفتي من وقت لأخر لكن كل هذا له ضوابط.

والاصل ان تخريج الهيئات الشرعية من قوقعة الاجابة على الاسئلة لتعايش كل اعمال المصرف, وتدرسها ولا تكتفي بالجملة المأثورة من انها اطلعت على الميزانية العمومية, ورجعت وناقشت كل ما قام به المصرف وانها تؤكد مطابقة ذلك كله للشريعة وانما يجب ان تنزل الى المجال العملي, وتدرس الملفات, وتوجد الحلول الشرعية لمعضلات العمل المصرفي, ولا تكون مجرد محلل لأعمال المصرف بل يحكمها الاصول الشرعية لفتوى والاجتهاد.

5. قصر التعين في معظم هيئات الرقابة الشرعية على المختصين في الدراسات الفقهية الشرعية فقط, دون المختصين في الدراسات القانونية الاقتصادية والمحاسبية المقارنة، وهذا غير مقبول, فبسبب ازدواجية الثقافة والتعليم وجد علماء شريعة غير ملمين بالنواحي المصرفية والاقتصادية الماماً يؤهلهم لتصور الواقع تصوراً صحيحا, والثانية ان هناك مختصين في الاقتصاد والمال لا علم لهم بقواعد الشرعية واصولها وبالتالي وجود احدهما لا يكفي لا لتصور الرسائل, ولا لحسن الجواب عليها, انما وجودهما معاً يدفع هذه السلبية, او يتأهل العلماء الشرعيون تأهيلاً خاصاً يتناسب مع طبيعة العمل الذي يقومون به, من الجمع بين الاختصاص الشرعي والمصرفي، كما اننا لا نقر حصر اختصاص الهيئة الشرعية في بيان الحلال والحرام والجائز وانما نريد ان يكون للهيئة دور رئيس في تطوير العمل المصرفي وترقيته بما يتفق وقواعد الشريعة الاسلامية, وتقديم الادوات المالية اللازمة التي تؤهل البنوك الاسلامية لتفوقها على البنوك الربوية, خاصة في ضل تحرير التجارة العالمية ومن بينها الخدمات المصرفية هذا الهدف يستلزم من هيئات الرقابة الشرعية الجمع بين التخصصين الشرعي والاقتصادي, فان تعذر وجودهما في شخص واحد فالواجب يقتضي تعدد الاختصاص.
6. لوحظ ايضاً ان بعض المصارف تكتفي بمراقب شرعي واحد, ومهما كانت قدرته وعمق تخصصه فلا احسب ان يكفي لضبط العمل المصرفي ومراقبة سير العمليات في المصرف لتكون مطابقة للشريعة الاسلامية.

فكثير من المسائل المصرفية معقدة ومتشابكة وتحتاج الى فهم عميق دقيق لمفرداتها حتى يخرج الناظر فيها بالراي الشرعي الصحيح, ولاشك ان راي الجماعة اقرب الى الصواب من رأي الفرد, والشيطان من الفرد اقرب ومن الجماعة ابعد وان كان الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك, ولكن الجماعة هنا مطلوبة لإلتماس الحق والصواب.

7. عدم استقلال هيئات الرقابة الشرعية عن المصارف التي يعملون بها, فأعضاء الهيئات الشرعية يتقاضون اجورهم من ذات المصارف التي يراقبونها وبعض اعضاءها تجاوز وضعيته كمراقب شرعي الى شريك في عمليات المصرف, وربما اثر ما تقدم في عمل الهيئة وصحة الفتاوى الصادرة منها, ومصداقيتها لدى عملاء المصرف, فقد تجهد الهيئة نفسها لإصباغ المشروعية على كل اعمال المصرف مرة بتتبع الرخص, واخرى بتخريجات خاطئة متكلفة, او بإقرار حيلة, وهكذا كما ان الاجور التي يتقاضونها ادت الى فتح باب التنافس بين العلماء من اجل تقديم خدماتهم لمن يدفع اكثر, وقد ترتب على هذا اتهام كثير من العلماء بانهم علماء مصارف مقابل علماء سلطة. (احمد، 1987، 156)
8. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف :

لا شك ان عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة يقلل من اهميتها وهيبتها ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية.

9. مشاكل الهيئة مع ادارة المصرف:

تأتي المشاكل اساسا بسبب محاولة ادارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة, واحيانا محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها، وذلك مثلاً عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة او مخالفة للواقع, والخطأ في التصوير يؤدي الى الخطأ في الفتوى بدون شك وقد تؤثر الادارة على الهيئة في مرحلة التكييف بإعطائهم معلومات غير دقيقة, أو التأثير على الهيئة في تقدير الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وكذلك تريد الادارة تقرير خالياً من الملاحظات وتحرص على ذلك مهما ارتكبت من المحظورات.

10. ضيق اختصاص الهيئة: (حسن، 1992: 121)

من الصعوبات الهامة التي تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية والتضييق عليها في اختصاصاتها فيقتصر دورها مثلاً على الفتوى والارشاد, ولا تقوم عمليا بتقويم الاخطاء واصلاحها وطرح البديل الشرعي, فبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الاسلامية على المصارف وتحسين الصورة امام جمهور المسلمين .

كما ان بعض المصارف تلزم هيئة الرقابة الشرعية بعدم الادلاء باي معلومات مثال ذلك المصرف الاسلامي القطري, حيث ورد في الفصل الثامن من (الرقابة الشرعية) مادة (28) بند (حـ) ما نصه (يلتزم المراقبون الشرعيون الامتناع عن الادلاء بأية معلومات او تصريحات تتعلق بعمل البنك او معاملاته).

11. قلة تعاون العاملين بالمصرف وعملائه مع الهيئة:

من الصعوبة الشديدة ان يستطيع الرقيب الشرعي او اعضاء الهيئة الالمام بكل ما يحدث من شبهات او مخالفات شرعية في كل ادارات وفروع البنك وخاصة اذا لم يوجد مساعدون شرعيون بالإدارات والفروع يبلغون الرقابة الشرعية بما يجري عليه العمل قبل واثناء وبعد التنفيذ, ويزداد الامر صعوبة اذا لم يتعاونوا مع الرقابة الشرعية العاملون بالبنك والمتعاملون معه, ويقومون بواجب الحسبة لله عز وجل, ولعل لذلك اسبابا كثيرة نوجز اهمها فيما يلي :

بالنسبة للعاملين في المصرف:

أ. وضع الادارة لحواجز وقيود تمنع اتصال العاملين مباشرة بالرقابة الشرعية, مثل: اصدار تعليمات بان يكون الاتصال عن طريق الادارة التي قد ترى عدم ابلاغ الامر للرقابة الشرعية.

ب. وجود إحباط لدى العاملين ببعض المصارف, وعدم اقتناعهم بجدوى الاتصال بالرقابة الشرعية لعلهم بان اختيار وتعين الرقيب الشرعي او اعضاء الهيئة يتم عن طريق الادارة (التي تمارس المخالفات الشرعية وتصدر تعليمات دون مراجعتها شرعيا من الرقابة الشرعية) علمهم بان الادارة تستطيع ان تضلل الرقابة الشرعية وتنسق المستندات وتعرضها بما يفيد شرعية التعامل, وتفعل ذلك عند مناقشتها, او علمهم بان الرقابة الشرعية اطلعت على بعض المخالفات وايدت ملاحظات بعضها لم ينفذ, مما يولد في نفوس العاملين الاحباط واليأس من امكانية الاصلاح عن طريق الرقابة الشرعية, وبالتالي عدم محاولة التعاون معها والاتصال بها.

ت. قد يخشى بعض العاملين الاتصال بالرقابة الشرعية خوفاً من اضطهاد الادارة لهم.

ث. بعض العاملين بالمصارف الاسلامية لا تهمهم النواحي الشرعية في المعاملات وإنما الذي يهمهم بالدرجة الاولى الحرص على وظائفهم وترقياتهم ومكافأتهم وغيرها، وبعضهم يكون موقفهم سلبياً اعتماداً على اعتقادهم بأن المسؤول عن سلامة اعمال المصرف شرعاً هي الهيئة او الرقيب الشرعي بما لها من سلطات واختصاصات تمكنهم من الاطلاع على كافة المستندات ومناقشة كل المسؤولين.

بالنسبة للمتعاملين مع المصارف الاسلامية فمنهم ينقسمون الى قسمين:(حسن: 1996، 38)

أولاً: متعاملون يحرصون على شرعية التعامل :

1. توجد سلبية لدى بعضهم ولا يتصلون بالرقابة الشرعية عندما يجدون شبهات شرعية في معاملات مصرف ما, فيتركونه ويذهبون لمصرف اسلامي اخر يطمئنون لمعاملاتهم ويكتفون بذلك.
2. يوجد لدى بعضهم ثقة تامة في ادارة المصرف والعاملين به في انهم يؤدون عملهم وفقا لشرع الله, بالإضافة الى الاطمئنان بوجود رقابة شرعية تقوم بواجبها كاملا وبالتالي لا يجدون مبرراً للاتصال بها.
3. كما ان كثير من المتعاملين مع المصارف الاسلامية يتعاملون معها بعاطفة جياشة, مع قلة علمهم بفقه المعاملات المالية, ولا يدركون وجود أي شبهة شرعية اذا وجدت, وبالتالي لا يقومون بإبلاغ الرقابة الشرعية عن اي شيء.

ثانياً: متعاملون لا يحرصون على شرعية التعامل :

وذلك لانهم يحرصون على منفعتهم المادية اولاً واخيراً ومن الامثلة ما يلي :

1. بعض المودعين يودعون اموالهم في المصرف الاسلامي عندما يوزع ارباحاً اكثر من الفائدة التي توزعها البنوك الربوية, ويحدث العاكس فيسحبون اموالهم من المصارف الاسلامية اذا اصبح معدل الربح اقل من سعر الفائدة, ويودعون اموالهم في البنوك الربوية.

2. بعض المتعاملين مع المصارف الاسلامية الذين يحتاجون الى اموال لإقامة بعض المشروعات او يحتاجون الآلات او بضاعه مثلا, فان كل ما يهمهم الحصول على ما يريدون بتكلفة اقل من تكلفة فائدة القروض من البنوك الربوية, وهم بالتالي ليس لديهم اي استعداد للتعاون مع الرقابة الشرعية, بالإضافة الى اعتقادهم بان ذلك قد يجلب لهم بعض المتاعب مع الادارة, مما يؤدي الى تعطيل مصالحهم.

اسس عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية:

يتعين وجود منهج شرعي واضح لعمل الهيئة واهم اسسه ما يلي: (عبدالستار: 1985، 11)

1- العمل على ايجاد البديل الشرعي لما يتم الاعتراض عليه من امور تشوبها الشبهات الشرعية, وعدم الاكتفاء بالإفتاء انها لا تصح شرعا فقط, وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته عن شر ما يعلمه لهم), وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلال ان يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء ثم دله الطريق المباح, فقال (بيع الجميع بالدراهم, ثم اشتر بالدراهم جنيباً) فمنعه من الطريق المحرم, وارشده الى الطريق المباح.

2- تحديد الآراء الفقهية المعتمدة بانها: الاحكام الفقهية التي يلتزم بها المصرف على اساس الاختيار بين سائر المذاهب الاسلامية وفقاً للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقييد بمذهب معين.

3- الاستعانة باهل الخبرة والاختصاص لبيان شرح ما قد يتعذر معرفته بدقة على اعضاء الهيئة والتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية الاخرى بالمصارف الاسلامية وتبادل الآراء الفقهية ومناقشة الادلة, وجواز السماح للمصرف بالمعاملات التي اثبتت صحتها هيئات الرقابة بالمصارف الاخرى بعد مناقشة وتمحيص الادلة, وايضا التعاون مع الجهات الفقهية العلمية مثل: اقسام وكليات الجامعات المتخصصة, مجمع الفقه الاسلامي، وتبادل المعلومات وتعميم المعرفة يأتي من منطلق انها قضايا فقهية وفتاوى دينية شانها الاشعار والتداول لأن الاستكشاف عن ذلك يوقع في كتم العلم وان يصبح العلم سراً, وهذا هو الشأن فيما يفتقر الى الادلة والحجج.

الخاتمة

تعتبر هيئات الرقابة الشرعية أداة رقابية على أعمال المصارف والشركات الإسلامية، لتحقيق حسن سير عملياتها وفقاً للقواعد الشرعية، وان رقابة الهيئات سابقة بالتأكد من صحة العقود وإجراءاتها، ولاحقة للتأكد من حسن تطبيق شروط العقود، واتباع تعليمات الهيئة، ولابد ضرورة إلمام أعضاء الهيئة بالقواعد الاقتصادية والمالية علاوة على تمكنهم من فقه المعاملات، وكذلك ضرورة قيام أعضاء الهيئة بتدريب موظفي المصارف الإسلامية على مبادئ وأسس المعاملات الشرعية، لان ذلك يعد ضرورة استقلال الهيئة الشرعية عن مجالس إدارات المؤسسات المالية؛ لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة، لان الهدف الاساسي من هذه الدورات التدريبية هي تطوير مهارات العاملين في المصارف الاسلامية لان ذلك بحد ذاته يعكس عمل تلك المؤسسات المالية بسبب تنوع استثماراتها حسب انواع الصيغ الاستثمارية المعمول بها في المصارف الاسلامية، ويجب ان يتم إصدار قانون ينظم عمل الهيئة الشرعية في المصارف الاسلامية لكي تكون ملزمة لعمل كل المصارف الاسلامية.

Sources and references

The Holy Quran

1.Ibn Manzur ,Lisan Al Arab , Mohammed bin Makram bin Ali , Abu al-fadl, d.711,Neck article Dar Sader, Beirut, 1968.

2. Hassan Youssef Daoud, Sharia Supervision in Islamic Banks, Astronomical institute of Islamic Thought, Cario,1969.

3. . Hassan Youssef Daoud , The role of Islamic banks in industrial development, Master's thesis submitted to the institute of Islamic Studies, Cario,1992.

4.Abdul Hamid Baali, Introduction to the jurisprudence of Islamic banks international, Cario,1983.

5. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Shariah controls for the path of Islamic banks. The third conference of the Islamic Bank, Dubai,1985.

6. Erekat, Harbi mohammed, Said Juma Akl, Islamic banking management, I 1,Dar Wael,Oman, Jourdan,2010.

7. Auf Alkafri, Money and banking in the Islamic system, Egyptian Universities House,1977.

8. Faris Abu Muammar,The impact of Sharia supervison and its independence on the transactions of Islamic banks,Oman,1994.

9. Fahmy Howeidi, decreased religiosity,Al-Ahram Center for translation and Publishing, Al-Ahram foundation,1987.

10. Al-Malqi, Aisha,Islamic banks experience between jurisprudence, law and practice, I,1, Arab Cultural Center, White House, 2000.

11. Mohammed Zaghair, The relationship between Shariah supervision and financial control, Journal of Islamic Economics, the number,(182).

12. Munther kahf, Success factors of Islamic banks,Published research, https://ebook.univeyes.com/